

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٠٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزات / المدعيات /
المميز عليهم ١- المدعى عليهم /
وجماعتها / وكيلهن المحامي
وجماعتها ٢- قرار قاضي محكمة بداعة الجبايش
بالعدد ١٥٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٦/١١/٢٠٢٥

ادعت المدعيات لدى محكمة بداعة الجبايش انه سبق للمدعى عليهم وان قاموا بتأجير العقار المرقم الجبايش - الشرقية بمبلغ مقداره ثلاثمائة الف دينار شهرياً وانهم يستلمون الايجار ولم يقوموا بتسليمهم حصتهم من الايجار كونهم شركاء في العقار أعلاه لذا طلبوا دعوتهم للمرافعة والزامهم بتأديتهم أجر المثل عن فوات المنفعة للفترة من سنة ٢٠١٨ ولحد إقامة الدعوى ويقدرين بمبلغ مقداره سبعة وعشرون مليون وثلاثمائة الف دينار وتحملهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٥٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٦/١١/٢٠٢٥ حكماً غيابياً بحق المدعى عليه الرابع وحضورياً بحق بقية المدعيات والمدعى عليهم يقضي بررد دعوى المدعيات وتحملهن الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكلي المدعى عليهن طعن وكيل المدعيات بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميزات رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / رد